



وزارة الإعلام

الممارسة رقم وأ / ٨٦٣ / ٢٠٢٤ – ٢٠٢٥

(توريد ورق لتلبية احتياجات مطبعة الحكومة بوزارة الإعلام)



وثائق

الممارسة رقم و أ / ٨٦٣ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥

بشأن (توريد ورق لتلبية احتياجات مطبعة الحكومة بوزارة الاعلام)

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (١) (كراسة الشروط العامة) ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة ١ - ١ الشروط العامة للممارسة .
 - الوثيقة ١ - ٢ قانون الممارسات العامة القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الممارسات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ .
- المستند رقم (٢) (كراسة الشروط الخاصة) ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة ٢ - ١ الشروط الخاصة للممارسة .
 - الوثيقة ٢ - ٢ الشروط ومواصفات الفنية .
- المستند رقم (٣) (النماذج) ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة ٣ - ١ نموذج بيانات الممارس .
 - الوثيقة ٣ - ٢ نموذج صيغة العطاء .
 - الوثيقة ٣ - ٣ نموذج محتويات العطاء .
 - الوثيقة ٣ - ٤ نموذج التأمين الأولي .
 - الوثيقة ٣ - ٥ نموذج التأمين النهائي .
 - المستند رقم (٤) صيغة العقد



المستند رقم (١)

كراسة الشروط العامة

للممارسة رقم وأ / ٨٦٣ / ٢٠٢٤ – ٢٠٢٥



الوثيقة (١ - ١)

الشروط العامة

للممارسة رقم وأ / ٨٦٣ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥



الشروط العامة للممارسة رقم وأ / ٨٦٣ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المادة
١	مادة (١) الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء
١	مادة (٢) عنوان مقدم العطاء
١	مادة (٣) تسليم وثائق الممارسة
١	مادة (٤) النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة
٢	مادة (٥) شروط إعداد وتقديم العطاء
٣	مادة (٦) مدة سريان العطاء
٣	مادة (٧) الاجتماع التمهيدي
٤	مادة (٨) آخر موعد لتقديم العطاء
٤	مادة (٩) محتويات العطاء
٥	مادة (١٠) العينات
٥	مادة (١١) التأمين الأولي
٦	مادة (١٢) الأسعار
٨	مادة (١٣) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها
٨	مادة (١٤) الترسية
١٠	مادة (١٥) التأمين النهائي
١١	مادة (١٦) التعاقد من الباطن
١١	مادة (١٧) تغيير كيان المورد
١١	مادة (١٨) الأوامر التغييرية
١٢	مادة (١٩) فسخ العقد أو سحب العمل و التنفيذ على الحساب
١٣	مادة (٢٠) الجرد
١٣	مادة (٢١) المسؤولية عن الممتلكات
١٤	مادة (٢٢) الخصم من مستحقات المورد



١٤	مادة (٢٣) عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ
١٤	مادة (٢٤) القوة القاهرة
١٥	مادة (٢٥) الظروف الطارئة
١٥	مادة (٢٦) التنازل وحالة الحق
١٥	مادة (٢٧) إنهاء العقد للمصلحة العامة
١٥	مادة (٢٨) ثبات أسعار العقد
١٦	مادة (٢٩) السرية
١٦	مادة (٣٠) الضريبة
١٧	مادة (٣١) دعم العملة الوطنية
١٧	مادة (٣٢) النقل الجوي
١٧	مادة (٣٣) التلوث وحماية البيئة
١٨	مادة (٣٤) أنظمة السلامة
١٨	مادة (٣٥) الكشف عن العمولات
١٨	مادة (٣٦) الملكية الفكرية
١٩	مادة (٣٧) تسوية المنازعات
١٩	مادة (٣٨) القانون الواجب التطبيق
	مادة (٣٩) القطاع الأهلي
	مادة (٤٠) شهادة لمن يهمه الأمر



مادة (١)

الشروط الواجب توافرها في مقدمة العطاء

يشترط فيمن يتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون كويتيياً – فرداً كان أم شركة – ومقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وأن يقدم ما يُثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً – ما لم يكن الطرح مقصوراً على الشركات الوطنية – وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (١) من المادة (٢٣) والمادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (٢)

عنوان مقدم العطاء

على مقدم العطاء أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محلياً ، وفي الكويت والخارج إذا كان أجنبياً ، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر وزارة الاعلام بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة وناقذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجاً لكافة آثاره القانونية.

مادة (٣)

تسليم وثائق الممارسة

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب من الممارسين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من سداد هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (٤)

النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة

- إذا تبين للممارس عند دراسة وثائق الممارسة وجود أي خطأ أو قصور أو تباين في مستندات الممارسة أو في جداول الكميات والأسعار مما قد يؤدي إلى اللبس أو التأثير على فئات العطاء أو قيمته، فعليه قبل إعداد العطاء أن يستوضح الأمر خطياً من الجهاز المركزي للمناقصات العامة، فإذا رأى الجهاز جدية الاستيضاح يقوم بإرساله إلى الجهة العامة للرد عليه أثناء الاجتماع التمهيدي إن وجد أو لتعميم



الاستيضاح والرد بموجب كتاب يتم توجيهه لكل ممارس قام بشراء وثائق الممارسة، ويعتبر الرد في هذه الحالة جزءاً لا يتجزأ من تلك الوثائق.

- تقديم العطاء من الممارس يعد إقراراً منه أنه قد قام بدراسة الأعمال المطلوب تنفيذها على ضوء المواصفات والشروط المحددة بوثائق الممارسة وأنه اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

- إذا تَبَّت في أي وقت أن البيانات أو المستندات التي قدمها الممارس غير صحيحة أو تنطوي على غش أو تدليس أو تزوير، يكون من حق الجهة العامة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب بما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة (١٩) من هذه الشروط.

مادة (٥)

شروط إعداد وتقديم العطاء

١- يتعين أن يكون العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.

٢- يتعين أن يكون العطاء معبأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المُبيَّنة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة.

٣- يتعين أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة، ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحص على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدّم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (٦) من هذه المادة.

٤- في حال ما إذا نصت الوثيقة (١-٢) (الشروط الخاصة للممارسة) على جواز تقديم عروض بديلة، ورغب الممارس في تقديم عرض بديل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عرض بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عرض بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عرضاً بديلاً.

٥- يجب أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصال مُثبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.



٦- لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

٧- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.

٨- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.

٩- يعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (٢) و (٣) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

١٠- في حال ما إذا نصت الوثيقة (١-٢) (الشروط الخاصة للممارسة) على وجوب تقديم عينات للمواد المطلوب توريدها، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.

مادة (٦)

مدة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (٩٠ يوماً) من تاريخ فض مظاريف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء. وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى، ويستبعد عطاء من لم يقبل مدّة سريانه.

مادة (٧)

الاجتماع التمهيدي

أ - في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات سيعقد اجتماعياً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ب - يجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ج - يعتبر كل ما يُدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسري في مواجهة مقدمي العطاءات.



د - سيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف.

مادة (٨)

آخر موعد لتقديم العطاءات

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (٩)

محتويات العطاء

أولاً: إذا نصت الوثيقة (٢-١) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمناً عرضاً مالياً فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي:

١. التأمين الأولي المطلوب.

٢. كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة وما اشتملتا عليه من وثائق والشروط والمواصفات الفنية للمواد المطلوب توريدها وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.

٣. بيانات كاملة عن الشركات أو الافراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.

٤. نموذج صيغة العطاء معتمد من مقدم العطاء.

٥. قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلاهما وفقاً لمتطلبات الممارسة.

٦. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.

٧. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانياً: إذا نصت الوثيقة (٢-١) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فنياً وعرضاً مالياً، فإنه يجب أن يقدم العطاء في مظروفين مغلفين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي.

- ١- المظروف الفني، ويجب أن يحتوي على ما يلي:



التأمين الأولي المطلوب.

١. كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة وما اشتملتا عليه من وثائق والشروط المواصفات الفنية للمواد المطلوب توريديها وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.
٢. بيانات كاملة عن الشركات أو الافراد الكويتيين الذين قد يسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
٣. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.
- ب- المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:
 ١. صيغة العطاء معتمدة من مقدم العطاء.
 ٢. قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلاهما وفقاً لمتطلبات الممارسة.
 ٣. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
 ٤. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (١٠)

العينات

إذا نصت الوثيقة (٢-١) (الشروط الخاصة للممارسة) على وجوب تقديم عينات للمواد المطلوب توريدها، فإنه يتعين أن يُتبع في شأن تسليم وفحص ورد العينات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الممارسات العامة والمعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧.

مادة (١١)

التأمين الأولي

يجب على الممارس يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المادة (٧) من الوثيقة (١-٢) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أي تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهاز المركزي للمناقصات العامة، على أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد



وزارة الاعلام

مرور (٩٠) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة، ولن تدفع الجهة العامة أية فوائد على مبلغ هذا التأمين.

- في حال ما إذا نصت الوثيقة (٢-١) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في الوثيقة المشار إليها لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (١٢)

الأسعار

١- تُسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه بينك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.

٢- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.

٣- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (٢-٣) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.

- في حال ما إذا نصت الوثيقة (٢-١) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (٢-٣) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.

٤- لا يُسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.

٥- الأسعار التي يحددها الممارس بجدول الأسعار تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها والرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى إن وجدت ورسوم الميناء والرصيف



والتنزيل والإرشاد وأية ضرائب أو رسوم أخرى قد تستحق على المواد التي تدخل الكويت لأغراض العقد.

٦- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز ٥٪ من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

٧- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل.

٨- إذا وجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

• في حال ما إذا نصت الوثيقة (١-٢) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فيعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

٩- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

• في حال ما إذا نصت الوثيقة (١-٢) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حدة.

١٠- إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطاءه جاز استبعاد عطاءه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.



١١- الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو زيادة الرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد الأخرى أو رسوم الميناء أو الرصيف أو التنزيل أو الإرشاد أو النقل أو فرض أية ضرائب أو رسوم أو تكاليف أخرى قد تُستحق على المواد التي تدخل الكويت لأغراض العقد.

مادة (13)

فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الممارسات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧.

مادة (١٤)

الترسية

(١) يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتنتم الترسية بالاقتراع بينهم مالم يكن أحدهم مقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، فتكون له الأولوية في الترسية متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن ٢٠٪ من أقل العطاءات المقبولة.

(٢) في حال ما إذا نصت الوثيقة (٢ - ١) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة ، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بند على حده إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة ، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبرره عن القيمة التقديرية له ، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتنتم الترسية بالاقتراع بينهم ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بعد الحصول على موافقتهم إذا كان ذلك لا يتضمن الاضرار بمصلحة العمل ، وذلك كله دون الاخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.



(٣) تكون الأولوية في الترسية على المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (٢٠٪) عشرون في المائة، وذلك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة ٦٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الممارسات العامة، ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.

(٤) إذا نصت الوثيقة (١-٢) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقييم العروض بنظام النقاط ، فإنه سيتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها وتتم الترسية على أقل ناتج لعملية القسمة.

(٥) يخطر الجهاز المركزي للمناقصات العامة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابة وبعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه ولا يترتب على ارساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقد الا من تاريخ التوقيع على العقد.

(٦) تخطر وزارة الإعلام الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر وزارة الإعلام مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الممارسات العامة.

(٧) تطلب وزارة الإعلام من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (٣٠ يوماً) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر تقبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعْتُبِر منسحباً مع خسارته التأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الممارسات العامة.

(٨) إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي سعراً، ويُعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق وزارة الإعلام في التعويض.



مادة (١٥)

التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المادة (٨) من الوثيقة (١-٢) (الشروط الخاصة للممارسة) ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالي من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر - بموافقي ذلك - مدة الضمان إلا إذا نصت الشروط الخاصة على مدة أطول، ويتم مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ولا تُدفع عن مبلغه فوائد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تُستحق على الممارس الفائز بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للمناقص الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على الممارس الفائز تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حق للجهة العامة تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقد آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُعطِ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حق للجهة العامة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية .



إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية، بما في ذلك مدة الضمان والصيانة ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى.

مادة (١٦)

التعاقد من الباطن

لا يجوز للمورد التعاقد من الباطن لتوريد جزء من المواد المطلوب توريدها إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ويشترط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتوريد ذات المواد المطلوب توريدها بموجب العقد، وفي هذه الحالة يظل المورد مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن مسؤولية تضامنية عند تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (١٧)

تغيير كيان المورد

إذا كان المورد شركة، وحدث أي تغيير في كيانها أو شكلها القانوني، فإنه يتعين عليها فوراً أن تُخطر الجهة العامة بذلك كتابةً وبعلم الوصول، مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك، ولن يكون لها بعد هذا التغيير أي حق مهما كان بموجب العقد قبل الجهة العامة ما لم يتم هذا الإخطار، وفي جميع الأحوال لن يؤثر هذا التغيير في التزاماتها الناشئة عن العقد.

مادة (١٨)

الأوامر التغييرية

للجهة العامة الحق في تعديل كميات المواد المتعاقد على توريدها زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المقررة بالمادة (١٧) من الوثيقة (١-٢) (الشروط الخاصة للممارسة) وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المورد يلتزم بالتوريد بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب وحجم المواد التي تم زيادتها.



مادة (١٩)

فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد لأي سبب من الأسباب التالية:

١. إذا أخل المورد بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
 ٢. إذا عجز المورد عن البدء في التوريد أو أظهر بطئاً في التنفيذ بشكلٍ يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
 ٣. إذا لم يقوم المورد بتوريد المواد محل العقد بشكل جاد أو أهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
 ٤. إذا قام المورد بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.
 ٥. إذا تأخر المورد في التوريد لمدة تزيد على نسبة (٢٠%) عشرين في المائة من المدة المتفق عليها للتوريد بدون عذر مقبول.
 ٦. إذا تجاوزت قيمة الغرامات الموقعة على المورد نسبة (١٠%) من قيمة العقد.
 ٧. إذا أعطى المورد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميهم رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سُلُفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال موضوع العقد أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
 ٨. إذا أفلس المورد أو صدر ضده حكم بتعيين حارس قضائي أو قدم طلب تفليسة أو قام بتنازلات لصالح دائنيه أو وافق على تنفيذ العقد بإشراف لجنة دائنيه أو حل أو صفى نفسه (عدا الحل الاختياري لأغراض الاندماج أو إعادة التأسيس) أو إذا صدر أمر بالحجز عليه.
- ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المورد كتابياً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.



وزارة الاعلام

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للجهة العامة دون أي اعتراض من المورد، ودون الإخلال بحقوقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو التنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمورد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المورد لدى أية جهة عامة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الجهة العامة في الرجوع على المورد قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (٢٠)

الجرد

إذا سُحب العمل أو فُسخ العقد وفقاً لما سبق، تقوم الجهة العامة بعمل كشف جرد عن المواد التي تم توريدها طبقاً للشروط والمواصفات وتمت الموافقة عليها، ويُحرر هذا الكشف بحضور المورد أو مندوبه بعد إخطاره كتابةً بالحضور، فإذا تخلف المورد أو مندوبه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزماً له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

فإذا اعترض المورد أو مندوبه على إجراءات الجرد وجب إثبات هذا الاعتراض في المحضر، ويجب اعتماد محضر الجرد في جميع الأحوال من الجهة العامة.

ولا يجوز أن يتراخى البدء في إجراءات الجرد إلى مدة تزيد على شهر من تاريخ فسخ العقد أو سحب الأعمال من المورد.

مادة (٢١)

المسؤولية عن الممتلكات

يكون المورد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بممتلكاته أو عماله من جراء عملية التنفيذ، وليس له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة ذلك، كما يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عما قد يصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.



مادة (٢٢)

الخصم من مستحقات المورد

كل المبالغ التي تُستحق على المورد للجهة العامة تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات، أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقدٍ آخر أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (٢٣)

عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ

يجب أن يضع المورد في اعتباره أنه يقوم بتوريد المواد المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن توريدها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التوريد تحت أي ظرف ولا يجوز له أن يوقف التوريد متعللاً بتقاعس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (٢٤)

القوة القاهرة

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة القاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً، فإنه يتعين على المورد أن يُخطر الجهة العامة كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (٢٥)



الظروف الطارئة

إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف – طبيعية كانت أو اقتصادية – أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر، وتنسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وسع المورد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعا، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، فإن الجهة العامة المتعاقدة تلتزم بمشاركة المورد في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظروف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام الذي يخدمه، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (٢٦)

التنازل وحوالة الحق

لا يجوز للمورد أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يحتج عليها بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (٢٧)

إنهاء العقد للمصلحة العامة

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقت تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المورد بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الجهة العامة تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمورد عن المواد التي تم توريدها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالانتهاء.

مادة (٢٨)

ثبات أسعار العقد

أسعار العقد ثابتة ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو تغييرات في الرسوم الجمركية والضرائب، أو ضريبة الدخل أو أية رسوم أو ضرائب من أي نوع أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت أو تغييرات في سعر المواد أو رسوم النقل أو غيرها، ولا يحق للمورد في أي ظروف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في سعر أي من المواد المتعاقدة على توريدها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً للقانون المدني الكويتي.



وزارة الاعلام

مادة (٢٩)

السرية

يجب على المورد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بالتوريد لصالح جهة عامة حكومية، لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أياً كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالاحتفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المورد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر جراء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (٣٠)

الضريبة

يلتزم المورد الوطني بكافة أحكام المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (٥%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له غلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المورد أجنبياً، فسيتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣٨/أولاً/١/ب، ج) الصادر باجتماعه رقم (٢٠٠٨/٣٥-٢) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤.

مادة (٣١)

دعم العمالة الوطنية

يلتزم المورد الوطني بأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٤/خامساً) لسنة ٢٠٠٨ بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (١٠٢٨) لسنة ٢٠١٤ وما يطرأ عليها من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (٦) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن.



مادة (٣٢)

النقل الجوي

يلتزم المورد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٨٥ معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (٨٧/١٨) المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/١٩٨٧، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥٨) المتخذ في اجتماعه رقم (٣١، ٢٠١٩) الصادر بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٩

مادة (٣٣)

التلوث وحماية البيئة

يلتزم المورد بالتقيد بأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥.

مادة (٣٤)

أنظمة السلامة

يلتزم المورد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة.

مادة (٣٥)

الكشف عن العمولات

يقر المورد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حائل تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى الجهة العامة إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في هذا الشأن.



مادة (٣٦)

الملكية الفكرية

يكون المورد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي انتهاك أو مساس ببراءة الاختراع أو الملكية الفكرية للمواد المطلوب تورديها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك، دون أدنى مسؤولية على الجهة العامة.

كما يكون مسؤولاً عن تعويض الجهة العامة عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (٣٧)

تسوية المنازعات

أي نزاع أو خلافه مهما كان نوعه ينشأ بين الجهة العامة والمورد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

مادة (٣٨)

القانون الواجب التطبيق

تعتبر أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الممارسات العامة والمعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (٣٩)

القطاع الأهلي

يلتزم الطرف الثاني بمراعاة جميع القوانين والأنظمة السارية المعمول بها في دولة الكويت ذات الصلة بالعقد وأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي وقرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي مع جميع عماله وموظفيه.

مادة (٤٠)

شهادة لمن يهمه الأمر

على مقدم العطاء إرفاق شهادة لمن يهمه الأمر سارية وصادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة تتضمن عدم وجود وقف على ملف الممارس عن العقود الحكومية المسجلة لدى الهيئة عن أحد المخالفات المذكورة بالمادة ١٠ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي، علماً بأنه سيتم استبعاد العطاءات التي لا تتضمن تلك الشهادة



الوثيقة (١ - ٢)

القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦

بشأن الممارسات العامة والمعدل بالقانون رقم
٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة
وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم
رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧.



المستند رقم (٢)

كراسة

الشروط الخاصة



الوثيقة (٢ - ١)

الشروط الخاصة للممارسة رقم و أ / ٨٦٣ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥



الوثيقة (٢ - ١) الشروط الخاصة للممارسة رقم و أ / ٨٦٣ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المادة
١	مادة (١) بيانات الممارسة
١	مادة (٢) قانون الممارسات العامة
١	مادة (٣) طريقة إبرام العقد
٢	مادة (٤) الغرض من الممارسة ومكان التنفيذ
٢	مادة (٥) مستندات العقد
٣	مادة (٦) أولوية المستندات
٣	مادة (٧) التأمين الأولي
٤	مادة (٨) التأمين النهائي
٤	مادة (٩) الثمن
٤	مادة (١٠) شروط وطريقة الدفع
٥	مادة (١١) مدة العقد
٥	مادة (١٢) التوريد والفحص
٦	مادة (١٣) أصول الصنعة
٦	مادة (١٤) الاستلام
٧	مادة (١٥) الأوامر التغييرية
٧	مادة (١٦) غرامة التأخير
٨	مادة (١٧) فسخ العقد أو سحب العمل و التنفيذ على الحساب



مادة (١)

بيانات الممارسة

الجهة العامة : وزارة الإعلام

ممارسة رقم : و أ / ٨٦٣ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ .

- موضوع الممارسة : توريد ورق لتلبية احتياجات مطبعة الحكومة بوزارة الإعلام .
- نوع الممارسة : ☒ عامة ☐ محدودة
- ☒ قابلة للتجزئة ☐ غير قابلة للتجزئة
- ☒ داخلية ☐ داخلية وخارجية ☐ خارجية
- طريقة تقديم العطاء : ☐ عرضين فني ومالي ☒ عرض واحد مالي
- العينات : ☒ مطلوب تقديم عينات ☐ غير مطلوب تقديم عينات
- أسلوب تقييم العطاءات : ☒ أرخص الأسعار ☐ نظام التقاط
- العروض البديلة : ☐ يجوز تقديم عروض بديلة ☒ لايجوز تقديم عروض بديلة
- أخرى : ☐

مادة (٢)

قانون الممارسات العامة

تعتبر أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الممارسات العامة والمعدل القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (٣)

طريقة إبرام العقد

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم و أ / ٨٦٣ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ وطبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧.



مادة (٤)

الغرض من الممارسة ومكان التنفيذ

- الغرض من الممارسة هو القيام بتوريد ورق لتلبية احتياجات مطبعة الحكومة بوزارة الإعلام .
- وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالوثيقة رقم (٢ - ٢) من وثائق الممارسة.
- مكان تنفيذ الأعمال هو مخازن الوزارة في الشويخ.

مادة (٥)

مستندات العقد

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم و أ / ٨٦٣ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ والتي تحتوي على المستندات الآتية:

- المستند رقم (١) (كراسة الشروط العامة)، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة ١ - ١ الشروط العامة للممارسة.
 - الوثيقة ١ - ٢ قانون الممارسات العامة (القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧)
- المستند رقم (٢) (كراسة الشروط الخاصة)، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة ٢ - ١ الشروط الخاصة للممارسة.
 - الوثيقة ٢ - ٢ الشروط والمواصفات الفنية.
- المستند رقم (٣) (النماذج)، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة ٣ - ١ نموذج بيانات الممارس.
 - الوثيقة ٣ - ٢ نموذج صيغة العطاء.
 - الوثيقة ٣ - ٣ نموذج محتويات العطاء.
 - الوثيقة ٣ - ٤ نموذج التأمين الأولي.
 - الوثيقة ٣ - ٥ نموذج التأمين النهائي.
- المستند رقم (٤) (صيغة عقد الممارسة)



وتعد تلك المستندات وحدة متكاملة، وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتفسر وتتمم بعضها بعضاً بما يضمن الغرض من الممارسة.

مادة (٦)

أولوية المستندات

دون الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ ، تعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الإقرارات (إن وجدت) ثم الملاحق (إن وجدت) ثم الشروط الخاصة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الشروط العامة ثم الشروط الواردة في أية وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (٧)

التأمين الأولي

التأمين الأولي لبنود هذه الممارسة مبلغاً بما قيمته (٢ % من قيمة العطاء) ويقدم وفقاً للمادة (١١) من الوثيقة رقم (١-١) (الشروط العامة للممارسة).

مادة (٨)

التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة ١٠٪ من القيمة الإجمالية للعقد، ويقدم هذا التأمين وفقاً للمادة (١٥) من الوثيقة رقم (١-١) (الشروط العامة) ويكون ساري المفعول إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (ثلاثة أشهر) بما في ذلك مدة الضمان والصيانة المجانية.



وزارة الاعلام

مادة (٩)

الثمن

الثمن هو القيمة الإجمالية للعقد، والذي يدفع للمورد مقابل توريد المواد المطلوب توريدها مطابقة للشروط والمواصفات وفقاً لما هو وارد في الوثيقة رقم (٢/٢) (الشروط والمواصفات الفنية)، شاملاً الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد طبقاً لوثائق الممارسة بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

وتخضع هذه القيمة للزيادة أو النقص تبعاً لكميات الورق التي يتم توريدها فعلياً طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأوامر التغييرية للكميات المتعاقد عليها والتي تمت أثناء تنفيذ العقد بناءً على طلب الجهة العامة في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

ويتم سداد الثمن بالكامل للمورد بعد اعتماد وقبول الورق من الجهة العامة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ صدور شهادة الاستلام طبقاً للمادة (١٦) من هذه الشروط، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (١٠) من ذات الشروط.

مادة (١٠)

شروط وطريقة الدفع

سيتم الدفع للمورد على النحو التالي:

- سوف تدفع الوزارة قيمة العقد الإجمالية بعد الانتهاء من أعمال التوريد وبموجب تأييد من الجهة المستفيدة في الوزارة تفيد تمام التوريد.

وفي جميع الأحوال يتعين أن يتم سداد الدفعات للمورد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ استحقاق الدفعة.



مادة (١١)

مدة العقد

مدة العقد (أسبوعين) تبدأ من تاريخ استلام الطرف الثاني نسخة من العقد بعد التوقيع النهائي عليه من الوزارة.

مادة (١٢)

التوريد والفحص

يلتزم المورد بتوريد الورق محل العقد في المواعيد والأماكن التي تحددها الجهة العامة، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروح على أساسها الممارسة.

وتقوم الجهة العامة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من التوريد بفحص واستلام الورق المورد، وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور المورد أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر المورد بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص، كان للجنة في هذه الحالة الحق في فحص الورق المورد وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامه أو رفضه في غيبته دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه.

فإذا لم يتم المورد بتوريد كافة الورق خلال المواعيد المحددة، أو قام بالتوريد وتبين للجنة الفحص أن كافة الورق أو جزء منه غير مطابق للشروط أو المواصفات الفنية، يكون للجهة العامة الخيار ما بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية.



أ- إعطاء المورد مهلة مناسبة لإتمام التوريد أو استبدال الورق غير المطابق للشروط والمواصفات الفنية بأخر مطابق، مع توقيع غرامة التأخير في الحالتين.

ب- فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقاً لحكم المادة (١٩) من الوثيقة رقم (١-١) (الشروط العامة للممارسة).

ويلتزم المورد بأن يسترد الورق غير المطابق للشروط والمواصفات فوراً على نفقته، فإذا تأخر في ذلك تقوم الجهة العامة بإيداعه إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسؤولة عما قد يصيبه من فقدان أو نقص أو تلف.

مادة (١٣)

أصول الصنعة

يلتزم المورد بالقيام بكافة أعمال التوريد حسب أصول الصنعة والمقتضيات الفنية اللازمة في ذلك، ويلتزم باستبدال الورق عند حدوث أي خلل أو تلف يكون قد نشأ عن التوريد، على أن يكون الاستبدال بأخرى جديدة بنفس المواصفات خلال مدة أقصاها (أسبوع) من تاريخ إبلاغه بوقوع الخلل أو التلف.

مادة (١٤)

الاستلام

بعد انتهاء المورد من توريد كافة الورق، وتأكد الجهة العامة من مطابقته للشروط والمواصفات الفنية، تقوم الجهة العامة أو من ينوب عنها وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من عملية الفحص طبقاً للمادة (١٣) من هذه الشروط بتحرير شهادة بالاستلام من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويجري التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطى المورد نسخة منها.

وتعد شهادة الاستلام هي الدليل الوحيد على وفاء المورد بالتزاماته التعاقدية فيما يتعلق بالتوريد، ويتعين على الجهة العامة صرف كافة مستحقات المورد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ تحرير هذه الشهادة.



مادة (١٥)

الأوامر التغيرية

للجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان الورق المتعاقد عليه بنسبة (١٥٪) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٨) من الوثيقة (١-١) (الشروط العامة للممارسة).

مادة (١٦)

غرامة التأخير

إذا تأخر المورد عن توريد الورق المتعاقد عليه أو جزء منه خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (١٪) من قيمة العقد عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى (١٠٪) من قيمة العقد.

وتُستحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويكون للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تُستحق للمورد دون الإخلال بحقوقها في سلوك أي طريق آخر لتحصيلها، ولا يُعفيه ذلك من التزامه بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو أي من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد.

ولا يخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عما يكون قد أصابها من أضرار أو ما تحملته من أعباء أو تكبته من نفقات نتيجة التأخير.

ويجوز للجهة العامة - وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين الانتهاء من أعمال العقد، بشرط ألا تكون قد تجاوزت حدها الأقصى وأما يكون لدى الجهة العامة مستحقات للمورد تكفي لسداد تلك الغرامة.

ويعفى المورد من الغرامة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته أو لأسباب ترجع إلى الجهة العامة، ويجوز إعفائه منها إذا لم ينتج عن التأخير ضرر، وذلك بعد أخذ إدارة الفتوى والتشريع في أي من الحالتين.

أما إذا بلغت غرامة التأخير حدها الأقصى ولم يُبادر المورد بتنفيذ التزاماته فإنه يكون من حق الجهة العامة فسخ العقد أو تنفيذ ما لم يتم تنفيذه من أعمال بالطريقة التي تراها على حساب المورد مع مصادرة التأمين النهائي والرجوع عليه بفروق الأسعار والغرامات، والمصروفات الإدارية بنسبة (١٠٪) من قيمة تلك الأعمال، فضلاً عن حقها في التعويض إن كان له مقتض.



مادة (١٧)

فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد

إذا أخل المورد بأي من التزاماته التعاقدية، يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد بالمادة (١٩) من الوثيقة (١-١) (الشروط العامة للممارسة)، وذلك دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد.



الوثيقة (٢ - ٢)

الشروط والمواصفات الفنية



المستند رقم (٣) (النماذج)



الوثيقة (٣ - ١)

نموذج بيانات الممارس



الوثيقة (٢ - ٣)

نموذج صيغة العطاء



الوثيقة (٣ - ٣)

نموذج محتويات العطاء



الوثيقة (٣ - ٤)

نموذج التأمين الأولي



الوثيقة (٣ - ٥)

نموذج التأمين النهائي



المستند (٣) النماذج
فهرس المحتويات

رقم الصفحة	النموذج
١	(١-٣) نموذج بيانات الممارس
٢	(٢-٣) نموذج صيغة العطاء
٤	(٣-٣) نموذج محتويات العطاء
٥	(٤-٣) نموذج التأمين الأولي
٦	(٥-٣) نموذج التأمين النهائي



وزارة الاعلام

الوثيقة (١-٣)

نموذج بيانات الممارس

يرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج:

رقم الممارسة :
موضوعها :
اسم الممارس :
العنوان :

منطقة : ، قطعة : ، شارع :
المبني : ، المكتب : ، العنوان البريدي : الكويت
ص.ب : ، الرمز البريدي : ، رقم الهاتف :
رقم الفاكس : البريد الالكتروني :

رقم إيصال شراء مستندات الممارسة

توقيع الممارس :

ختم الممارس :

التاريخ :



الوثيقة (٣-٢)

نموذج صيغة العطاء

صيغة عطاء الممارسة رقم : ٨٦٣ لسنة : ٢٠٢٤-٢٠٢٥

موضوعها : توريد ورق لتلبية احتياجات مطبعة الحكومة بوزارة الإعلام .

الجهة : وزارة الاعلام

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

١- تنفيذ الاعمال المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) د.ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف) ، وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة الاعمال المطلوبة خلال مدة إجمالية لتنفيذ العقد مقدارها (أسبوعين).

٢- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (١) من وثائق الممارسة.

٣- إتمام إجراءات التعاقد مع وزارة الاعلام متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.

٤- تتعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.

٥- مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/ شيك مصدق رقم :

..... صادر من بنك : صالح لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فض

مظاريف العطاءات .

اسم الممارس :
التاريخ :
التوقيع :
الختم :



الوثيقة (٣-٣)

نموذج محتويات العطاء

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطاءه .

ممارسة رقم :

موضوعها :

الوصف	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

اسم الممارس :

التاريخ :

التوقيع :

الختم :



الوثيقة (٣-٤)
نموذج التأمين الأولي

المحترمين

السادة / الجهاز المركزي للمناقصات العامة

الكويت

..... / حضرات السادة /

..... خطاب ضمان رقم :

..... نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب السادة / شركة

..... علي مبلغ قـدرة (..... د.ك) (فقـط لا غيـر

..... ديناً كويتيـاً)

..... وذلك لقاء التأمين الأولي بشأن الممارسة رقم والخاصة

ب..... والذين تقدموا بـعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل

..... السادة شركة /

..... وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا الضمان في مركز السادة /

.....



وزارة الاعلام

الوثيقة (٣-٥)

نموذج التأمين النهائي

السيد / المحترم

الكويت

حضرات السادة /

كفالتنا رقم :

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب السادة / شركة
علي مبلغ قدرة (..... د.ك) (فقط لا غير ديناراً
كويتياً)

وذلك لقاء خطاب الضمان بشأن الالتزام بتنفيذ الأعمال الواردة في الممارسة رقم:
..... والخاصة بـ

.....
التي رست عليهم.

يعتبر هذا الضمان ساري من هذا اليوم ولمدة إنجاز الأعمال للعقد مضافاً إليها ثلاثة أشهر ويظل
معمولاً به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة بدون موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل
السادة / شركة

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا الضمان في مركز
السادة /



المستند رقم (٤)

صيغة عقد الممارسة



صيغة عقد

الممارسة وأ / ٨٦٣ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥

العقد رقم : و أ /

موضوعه : توريد ورق لتلبية احتياجات مطبعة الحكومة بوزارة الإعلام .

(١) وزارة الإعلام بدولة الكويت ويمثلها السيدة ./

بصفته : وكيل الوزارة.

وعنوانه :

ويسمى " الطرف الأول "

وبين

(٢) السيد / السادة ويمثلها السيد /

بصفته

وعنوانه : منطقة : قطعة : شارع : المبنى /

القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت

ص . ب : الرمز البريدي : رقم الهاتف :

رقم الفاكس : البريد الالكتروني :

ويسمى " الطرف الثاني "

تمهيد

حيث تم الإعلان عن الممارسة رقم وأ / ٨٦٣ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ للقيام بأعمال توريد ورق لتلبية احتياجات مطبعة الحكومة بوزارة الإعلام، وتقدم الطرف الثاني بعطاء في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث قام الجهاز المركزي للمناقصات العامة بترسية الممارسة على العطاء المتقدم من الطرف الثاني باجتماعه رقم المنعقد بتاريخ/...../..... لمطابقته للشروط والمواصفات المطروحة على أساها الممارسة، وبناءً على:



- مراجعة إدارة الفتوى والتشريع بموجب كتابها رقم بتاريخ:/...../.....
 - موافقة ديوان المحاسبة على ترسية الممارسة على الطرف الثاني بموجب كتابه رقم بتاريخ:/...../.....
- قد تم الاتفاق فيما بين الطرفين علناً ما يلي:

مادة (١)

مستندات العقد

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم أ / ٨٦٣ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط المعدلة (إن وجدت) والشروط والمواصفات الفنية والعطاء المتقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكماً له.

مادة (٢)

نطاق الأعمال

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الورق محل العقد طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (٣)

الثمن

يلتزم الطرف الأول وخلال مدة لا تجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ صدور شهادة الاستلام طبقاً للمادة (١٦) من الوثيقة رقم (٢-١) (الشروط الخاصة للممارسة) ودون إخلال بطريقة الدفع المنصوص عليها في المادة (١٠) من ذات الوثيقة، بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره: (...../..... د.ك) (فقط لا غير دينار كويتي) نظير قيامه بتوريد الورق محل العقد بشكل كامل طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.



مادة (٤)

مدة التنفيذ

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الورق محل العقد خلال مدة مقدارها (أسبوعين) تبدأ من تاريخ استلام الطرف الثاني نسخة من العقد بعد التوقيع النهائي من الوزارة، وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالمادة (١٢) من الوثيقة رقم (١-٢) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (٥)

التأمين النهائي

قدّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً بمبلغ وقدره (..... د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك: باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (..... %) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره غلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (ثلاثة أشهر)، وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ العقد.

مادة (٦)

غرامة التأخير

إذا تأخر الطرف الثاني في توريد الأعمال محل العقد خلال المدة المحددة بالمادة (٤) منه توقع عليه غرامة تأخير على النحو الوارد تفصيلاً بالمادة (١٦) من الوثيقة رقم (١-٢) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (٧)

سلامة الممتلكات

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد، وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه، ويكون من حق الطرف الأول القيام بإصلاح التلفيات على حسابه خصمه من مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة.



مادة (٨)

الحل المختار

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول بالعنوان الجديد، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة وناذرة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (٩)

القانون الواجب التطبيق

تسري على أحكام هذا العقد أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧.

مادة (١٠)

الالتزام بالقوانين ذات الصلة

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (١١)

الاختصاص القضائي

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع أو خلاف قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.



وزارة الاعلام

مادة (١٢)

نسخ العقد

حُرر هذا العقد من (نسختين) سُلمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها. واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :
الصفة :	الصفة :
مفوض بالتوقيع عن :	



الوثيقة (٣ - ١)

نموذج بيانات (مناقص / ممارس)

- اسم المناقص / الممارس :
- عنوان (المناقص / الممارس) : منطقة : قطعة : شارع :
- المبنى / القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت : ص.ب :
- البريد الالكتروني : رقم الهاتف : رقم الفاكس :
- رقم المناقصة / الممارسة :
- موضوع (المناقصة / الممارسة) :
- الأنشطة المحددة وفق الترخيص (التجاري / المهني) :
- رقم التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة :
- نوع التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة :
- - مورد - متعهد مقاولات عامة - مقدم خدمات -
- استشاري
- مشروعات صغيرة ومتوسطة
- صلاحية التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة :
- - ساري المفعول حتى تاريخ : / / - غير ساري المفعول منذ تاريخ : / /
- مجال وفئة التصنيف لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة (إن وجدت) :
- الملاك / الشركات :
- - -
- - -
- - -
- - -
- - -
- - -
- المفوض / المفوضين (بالتوقيع لدى الجهاز المركزي) وفقاً لنموذج اعتماد التوقيع الخاص بالجهاز) .
- -
- من يتولى الإدارة وفقاً لمستخرج وزارة التجارة والصناعة / عقد تأسيس .
- -
- أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات المذكورة أعلاه صحيحة وموثقة بمستندات رسمية .
- المفوض بالتوقيع :
- الاسم : رقم إيصال شراء مستندات (المناقصة / الممارسة) :
- التوقيع : التاريخ : / /
- ختم المناقص :
- يجب على (المناقص / الممارس) تعبئة هذا النموذج وإرفاقه مع العطاء المقدم مع المستندات المؤيدة للبيانات أعلاه .



المستند رقم (٥) النماذج